

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية القادة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية صلاح العبد مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٢/٦

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٣٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢

أن السادة :

(١) صالح مصطفى يونس .

(٢) عبد الحميد هلال يس .

(٣) محمد حسن عامر .

(٤) محمود عبد الخيلم أبو زيد .

(٥) عبد اللطيف عسكر وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة الموزعة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بند ٩٣/٤/١٦ على قيادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والجهات الأخرى التي تتصل أعمالهم ب مجال استصلاح الأراضي بقرية صلاح العبد منطقة امتداد البستان مراقبة الانطلاقي مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية القادة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية صلاح العبد مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي الموزعة على قيادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير
الجهات الأخرى التي تتصل أعمالهم ب مجال استصلاح الأراضي بناحية قرية صلاح العبد
منطقة امتداد البستان مراقبة الانطلاق مساحة .٥٩ فدانًا بواقع عشرة أفدنة وموافقة
الأستاذ الدكتور النائب على استثناء الجمعية من نص المادة الأولى من القرار الوزاري

برقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

مقر الجمعية المؤقت : الجمعية التعاونية العامة للأراضي المستصلحة عمارة مصر للتأمين
الدقى البرج القبلى .

مقر الجمعية الدائم : قرية صلاح العبد - مراقبة الاطلاق للتنمية والتعاون
مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام
بـ الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم
وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية ومايلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى
والبذور وغير ذلك على النحو المبين بال المادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية
 العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها التي توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة
المبينة بال المادة (٤٦) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولة الأعضاء : محددة بعائد مثل مالكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا المخض بالواقع المصري .

السنة المالية : تبدأ في أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأسمال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد مائة جنيه ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ألفان من الجنيهات وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك الإسكندرية - فرع الدقى بالإيداع رقم ٤٢٤٢٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ حساب رقم ٢٢٨٥٠ / ١٣٧٠٣

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٤٢ إلى ٣٥) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس قطاع استصلاح الأراضي
م. ز/ مصطفى على طه سكين